

Distr.
GENERAL

A/51/889
S/1997/357
5 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثانية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال
تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

بوصفنا المشتركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والشاهدين على توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على اتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، نتشرف بأن نرفق طيه الوثيقة الآتية الذكر (انظر المرفق).

وستنجدو ممتنين إذا تكررت بعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سرجي ف. لافروف
السفير
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين ك. أولبرايت
السفيرة
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه الاتصال الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وشهدت على توقيعه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ومصر والأردن والتزويع والاتحاد الأوروبي (انظر المرفق).

وسأغدو ممتننا إذا تكررتكم بتعديم هذه الرسالة ومرافقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جاد يعقوبي
السفير
الممثل الدائم لإسرائيل
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعته في واشنطن العاصمة في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وشهدت على توقيعه الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ومصر والأردن والتزويج والاتحاد الأوروبي (انظر المرفق).

وسأغدو ممتناً لو تكرمتم بتعيم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ناصر القدوة
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

مرفق

الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة*

واشنطن، العاصمة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

* أودعت المرفقات الأصلية للاتفاق، بما في ذلك الخرائط، لدى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، والرجوع إليها متاح للدول الأعضاء التي يهمها الأمر.

المحتويات

الصفحة

٧

<u>الدبياجة</u>		
<u>الفصل الأول - المجلس</u>		
٩	نقل السلطة	<u>المادة الأولى</u>
١٠	الانتخابات	<u>المادة الثانية</u>
١٠	هيكل المجلس الفلسطيني	<u>المادة الثالثة</u>
١١	حجم المجلس	<u>المادة الرابعة</u>
١٢	السلطة التنفيذية للمجلس	<u>المادة الخامسة</u>
١٢	لجان المجالس الأخرى	<u>المادة السادسة</u>
١٣	حكم مفتوح	<u>المادة السابعة</u>
١٣	المراجعة القضائية	<u>المادة الثامنة</u>
١٣	الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالمجلس	<u>المادة التاسعة</u>
<u>الفصل الثاني - إعادة الوزع وترتيبات الأمن</u>		
١٥	إعادة وزع القوات العسكرية الإسرائيلية	<u>المادة العاشرة</u>
١٥	الأرض	<u>المادة الحادية عشرة</u>
١٧	ترتيبات الأمن والنظام العام	<u>المادة الثانية عشرة</u>
١٨	الأمن	<u>المادة الثالثة عشرة</u>
٢٠	الشرطة الفلسطينية	<u>المادة الرابعة عشرة</u>
٢٠	منع الأعمال العدائية	<u>المادة الخامسة عشرة</u>
٢١	تدابير بناء الشقة	<u>المادة السادسة عشرة</u>
<u>الفصل الثالث - الشؤون القانونية</u>		
٢٢	الولاية	<u>المادة السابعة عشرة</u>
٢٤	صلاحيات المجلس التشريعية	<u>المادة الثامنة عشرة</u>
٢٥	حقوق الإنسان وحكم القانون	<u>المادة التاسعة عشرة</u>
٢٥	الحقوق والتبعات والالتزامات	<u>المادة العشرون</u>
٢٦	تسوية الخلافات والمنازعات	<u>المادة الحادية والعشرون</u>
<u>الفصل الرابع - التعاون</u>		

المحتويات

الصفحة

٢٧	العلاقات بين اسرائيل والمجلس	<u>المادة الثانية والعشرون</u>
٢٧	التعاون فيما يتصل بنقل الصلاحيات والمسؤوليات	<u>المادة الثالثة والعشرون</u>
٢٧	العلاقات الاقتصادية	<u>المادة الرابعة والعشرون</u>
٢٨	برامج التعاون	<u>المادة الخامسة والعشرون</u>
٢٨	لجنة الارتباط الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة	<u>المادة السادسة والعشرون</u>
٢٩	الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر	<u>المادة السابعة والعشرون</u>
٢٩	الأشخاص المفقودون	<u>المادة الثامنة والعشرون</u>
		<u>الفصل الخامس - أحكام متفرقة</u>
٣٠	المرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة	<u>المادة التاسعة والعشرون</u>
٣٠	المعابر	<u>المادة الثلاثون</u>
٣٠	أحكام ختامية	<u>المادة الحادية والثلاثون</u>

إن حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني (وتسمى فيما يلي "المنظمة").

الديباجة

في إطار
عملية السلام للشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩١:

إذ تؤكدان من جديد تصميمهما على إنهاء عقود من المواجهة وعلى العيش في ظل تعايش سلمي، واحترام وأمن متبادلين، بينما تعترفان بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة؛

إذ تؤكدان من جديد رغبتهما في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية عن طريق العملية السياسية المتفق عليها؛

وإذ تسلمان،
بكون عملية السلام، والحقيقة الجديدة التي أوجدتها، فضلا عن العلاقة الجديدة التي أقيمت بين الطرفين على النحو الموصوف أعلاه، أمورا لا رجعة فيها، وبتصميم الطرفين على المحافظة على عملية السلام وتغذيتها ومواصلتها؛

وإذ تسلمان
بأن المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في إطار عملية السلام الجارية للشرق الأوسط تهدف في جملة أمور، إلى إقامة سلطة حكم ذاتي فلسطيني مؤقت، أي المجلس المنتخب (ويسمى فيما يلي "المجلس" أو "المجلس الفلسطيني")، والرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق الخاص بقطاع غزة ومنطقة أريحا (ويسمى فيما يلي "اتفاق غزة - أريحا") في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، وأنها ستؤدي لتسوية دائمة مبنية على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨؛

وإذ تؤكدان من جديد:
فهمهما أن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الواردة في هذا الاتفاق هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بأسرها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم التي ستبدأ في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك ٤ أيار/مايو ١٩٩٦

وستؤدي إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وأن الاتفاق المؤقت سيسمى كل مسائل الفترة الانتقالية وأن أيها منها لن يرجأ بإحالته إلى جدول أعمال مفاوضات الوضع الدائم:

تمسكمها بالاعتراف المتبادل والالتزامات المعتبر عنها في الرسائلتين المؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اللتين وقعهما وتبادلهما رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية:

في تنفيذ إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والمحضر الموافق عليه المتعلق به (ويسمى فيما يلي "إعلان المبادئ")، وخاصة المادة الثالثة والمرفق الأول بشأن إجراء انتخابات سياسية عامة حرة مباشرة لانتخاب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية لتمكين الشعب الفلسطيني في الصفة الغربية والقدس وقطاع غزة من أن ينتخب بأسلوب الديمقراطي ممثلين خاضعين للمساءلة؛

بأن هذه الانتخابات ستشكل خطوة تحضيرية انتقالية هامة في سبيل إعمال الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني وتحقيق متطلباته العادلة وستوفر أساساً ديمقراطياً لإقامة المؤسسات الفلسطينية؛

الالتزامهما المتبادل بالعمل، وفقاً لهذا الاتفاق، بصورة فورية وبفاءة وفعالية لمناهضة الأفعال أو التهديدات الإرهابية أو أعمال العنف أو التحريض سواء كان مرتكبوها من الفلسطينيين أو الإسرائيليين؛

باتفاق غزة - أريحا؛ والاتفاق الخاص بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات الموقع في إريز في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (ويسمى فيما يلي "اتفاق النقل التمهيدي")؛ والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للصلاحيات والمسؤوليات الموقع في القاهرة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ (ويسمى فيما يلي "بروتوكول النقل الإضافي")، وهي اتفاقيات الثلاثة التي يحل محلها هذا الاتفاق؛

على ما يلي:

وإذ تؤكدان من جديد

ورغبة منها

وإذ تعرفان

وإذ تؤكدان من جديد

والحاقا

تواافقان بهذا

الفصل الأول - المجلس

المادة الأولى

نقل السلطة

- ١ - تنتقل إسرائيل الصلاحيات والمسؤوليات المحددة في هذا الاتفاق من الحكومة العسكرية الإسرائلية وإدارتها المدنية إلى المجلس ووفقاً لهذا الاتفاق تواصل إسرائيل ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنتقل على هذا النحو.
- ٢ - لحين افتتاح المجلس، تمارس السلطة الفلسطينية المنشأة وفقاً لاتفاق غزة - أريحا الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس، وتكون لها كل الحقوق والواجبات والالتزامات التي سيتولاها المجلس في هذا الصدد. وبالتالي تكون السلطة الفلسطينية هي المقصودة بمصطلح "المجلس" في كل أجزاء هذا الاتفاق حتى افتتاح المجلس.
- ٣ - يتم نقل الصلاحيات والمسؤوليات إلى قوة الشرطة التي ينشئها المجلس الفلسطيني وفقاً للمادة الرابعة عشرة أدناه (وتسمى فيما يلي "الشرطة الفلسطينية") على مراحل، وذلك على النحو المفصل في هذا الاتفاق وفي البروتوكول المتعلق بإعادة الوزع وترتيبات الأمن والملحق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الأول (ويسمى فيما يلي "المرفق الأول").
- ٤ - فيما يتعلق بتنقل السلطة وتوليها في المجالات المدنية، يجري نقل الصلاحيات والمسؤوليات وتوليها على النحو المبين في البروتوكول المتعلق بالشؤون المدنية الملحق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثالث (يسمى فيما يلي "المرفق الثالث").
- ٥ - على إثر افتتاح المجلس، تُحل الإدارة المدنية في الضفة الغربية وتسحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية. وسحب الحكومة العسكرية لا يمنعها من ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس.
- ٦ - تنشأ لجنة تنسيق وتعاون مشتركة للشؤون المدنية (تسمى فيما يلي "اللجنة الشؤون المدنية")، ولجنتان فرعيتان إقليميتان إدراهما لقطاع غزة والأخرى للضفة الغربية، ومكاتب ارتباط لوائية للشؤون المدنية في الضفة الغربية، وذلك لاتاحة التنسيق والتعاون في الشؤون المدنية بين المجلس وإسرائيل، على النحو المفصل في المرفق الثالث.

- ٧ تكون موقع مكاتب المجلس ومكاتب رئيشه وسلطته التنفيذية ولجانه الأخرى في أماكن خاصة للولاية الإقليمية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

المادة الثانية
الانتخابات

- ١ لتمكين الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من أن يحكم نفسه وفقط للمبادئ الديمقراطية، تجرى انتخابات سياسية عامة حرة مباشرة لانتخاب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس وفقاً للأحكام المبينة في البروتوكول المتعلق بالانتخابات والملحق بهذا الاتفاق بوصفه المرفق الثاني (ويسمى فيما يلي "المرفق الثاني").
- ٢ تشكل هذه الانتخابات خطوة تحضيرية مؤقتة نحو إعمال الحقوق المنشورة للشعب الفلسطيني وتحقيق متطلباته العادلة وتتوفر أساساً ديمقراطياً لإقامة المؤسسات الفلسطينية.
- ٣ يجوز لفلسطينيًّا القدس المقيمين فيها أن يشتركوا في عملية الانتخاب وفقاً للأحكام الواردة في هذه المادة وفي المادة السادسة من المرفق الثاني (ترتيبيات الانتخاب فيما يتعلق بالقدس).
- ٤ يدعو رئيس السلطة التنفيذية إلى عقد الانتخابات فور توقيع هذا الاتفاق على أن تجري في أقرب تاريخ ممكن عملياً بعد إعادة وزع القوات الإسرائيلية وفقاً للمرفق الأول، وبما يتافق مع مقتضيات الجدول الزمني للانتخاب المنصوص عليه في المرفق الثاني، وقانون الانتخاب ولوائح الانتخاب على النحو المحدد في المادة الأولى من المرفق الثاني.

المادة الثالثة
هيكل المجلس الفلسطيني

- ١ المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس هما سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني المؤقت التي سينتخبها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة لفترة الانتقالية المتفق عليها في المادة الأولى من إعلان المبادئ.
- ٢ تكون للمجلس سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية معاً، وفقاً للمادتين السابعة والتاسعة من إعلان المبادئ. ويتولى المجلس، ويكون مسؤولاً عن جميع الصالحيات والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية المنقلة إليه بموجب هذا الاتفاق. وتكون ممارسة الصالحيات التشريعية وفقاً للمادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق (صالحيات المجلس التشريعية).

- ٣ - يقوم بانتخاب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس، بصورة مباشرة وفي وقت واحد، الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، وذلك وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وقانون ولوائح الانتخاب التي لا يجوز أن تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق.
- ٤ - يكون انتخاب المجلس ورئيس السلطة التنفيذية للمجلس لفترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توقيع اتفاق غزة - أريحا في ٤ أيار / مايو ١٩٩٤.
- ٥ - ينتخب المجلس بعد افتتاحه مباشرة رئيساً للمجلس يرأس اجتماعاته ويدير شؤون المجلس ولجانه، ويحدد جدول أعمال كل اجتماع، ويطرح أمام المجلس المقترنات للتصويت عليها ويعلن نتائجها.
- ٦ - تكون ولاية المجلس على النحو المقرر في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق (الولاية).
- ٧ - يكون تنظيم المجلس وهيكله وسير عمله بما يتفق مع هذا الاتفاق ومع القانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني المؤقت، الذي هو قانون سيعتمد المجلس. ولا يجوز أن يتعارض القانون الأساسي، أو أي لوائح توضع بموجبها، مع أحكام هذا الاتفاق.
- ٨ - يكون المجلس مسؤولاً بموجب صلاحياته التنفيذية عن المكاتب والدوائر والإدارات المنقلة إليه، وله أن ينشئ، في حدود ولايته، وزارات و هيئات فرعية حسب ما يلزم للوفاء بمسؤولياته.
- ٩ - يطرح رئيس المجلس على المجلس لموافقة إجراءات داخلية مقترنة تنظم بها في جملة أمور عمليات صنع القرار في المجلس.

المادة الرابعة
حجم المجلس

يتتألف المجلس من ٨٢ ممثلاً ومن رئيس السلطة التنفيذية ويقوم بانتخاب هؤلاء انتخاباً مباشراً وفي وقت واحد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة.

المادة الخامسة
السلطة التنفيذية للمجلس

- ١ - تكون للمجلس لجنة تمارس السلطة التنفيذية للمجلس وتشكل وفقاً للفقرة ئ أدناه (تسمى فيما يلي "السلطة التنفيذية").
- ٢ - تتولى "السلطة التنفيذية" السلطة التنفيذية المخولة للمجلس وتمارسها نيابة عن المجلس. وهي تحدد بنفسها إجراءاتها الداخلية وعمليات صنع القرار فيها.
- ٣ - ينشر المجلس أسماء أعضاء السلطة التنفيذية فور تعينهم للمرة الأولى وبعد إجراء أي تعديلات.
- ٤ -
(أ) يكون رئيس السلطة التنفيذية بحكم منصبه عضواً في السلطة التنفيذية.
(ب) يكون جميع الأعضاء الآخرين في السلطة التنفيذية، عدا المنصوص عليهم في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، من أعضاء المجلس الذين اختارهم رئيس السلطة التنفيذية وقدم أسماءهم إلى المجلس وأقرهم المجلس.
(ج) يكون لرئيس السلطة التنفيذية الحق في أن يعين بعض الأشخاص الذين لا يكونون أعضاء في المجلس لممارسة سلطة تنفيذية والمشاركة في مهام الحكم ولا يتجاوز عدد هؤلاء نسبة عشرين في المائة من مجموع عضوية السلطة التنفيذية، ولا يجوز للأعضاء المعينين على هذا النحو التصويت في اجتماعات المجلس.
(د) وأعضاء السلطة التنفيذية غير المنتخبين لا بد أن يكون لهم عنوان صحيح في منطقة واقعة ضمن ولاية المجلس.

المادة السادسة
لحان المجالس الأخرى

- ١ - للمجلس أن يشكل لجاناً صغيرة لتبسيط أعماله ولمساعدة على مراقبة أنشطة سلطته التنفيذية.
- ٢ - لكل لجنة أن تقرر عمليات صنع القرار فيها في حدود الإطار العام لتنظيم وهيكل المجلس.

المادة السابعة
حكم مفتوح

- تكون جميع اجتماعات المجلس ولجانه، فيما عدا السلطة التنفيذية، مفتوحة للجمهور إلا في حالة صدور قرار بغير ذلك من المجلس أو اللجنة المعنية استناداً إلى اعتبارات الأمان أو صيانة الأسرار التجارية أو الشخصية.
- يكون الاشتراك في مداولات المجلس ولجانه والسلطة التنفيذية مقصوراً على الأعضاء وحدهم. ويصح أن يُدعى خبراء لهذه الاجتماعات لتناول قضايا معينة على أساس مخصص.

المادة الثامنة
المراجعة القضائية

يجوز لأي شخص أو تنظيم يمسه أي إجراء أو قرار اتخذه رئيس السلطة التنفيذية للمجلس أو أي عضو في السلطة التنفيذية، إذا توفر لديه الاعتقاد بأن هذا الإجراء أو القرار ينطوي على تجاوز لسلطة الرئيس أو العضو المعين أو على خطأ من زاوية القانون أو الأصول الإجرائية، أن يرفع الأمر إلى محكمة العدل الفلسطينية ذات الصلة لإعادة النظر في أمر هذا النشاط أو القرار.

المادة التاسعة
الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بالمجلس

- رهنا بأحكام هذا الاتفاق، تكون للمجلس، ضمن حدود ولايته، صلاحيات تشريعية على النحو المبين في المادة الثامنة عشرة من هذا الاتفاق وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية.
- تمتد السلطة التنفيذية للمجلس الفلسطيني إلى جميع المسائل الداخلة ضمن ولايته بموجب هذا الاتفاق أو أي اتفاق قد يتم التوصل إليه في المستقبل بين الطرفين أثناء الفترة الانتقالية. وتشمل هذه صياغة وانتهاء السياسات الفلسطينية والإشراف على تنفيذها، وإصدار أي قواعد أو لوائح بموجب صلاحيات ممنوحة في قرارات تشريعية وإدارية معتمدة ولازمة لتحقيق الحكم الذاتي الفلسطيني، وصلاحية توظيف الموظفين، والتقاضي بوصفه مدعياً ومدعى عليه وإبرام العقود، وصلاحية حفظ وإدارة سجلات وقيود السكان، وإصدار الشهادات والتراخيص والوثائق.
- تكون قرارات وتصرفات المجلس الفلسطيني متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

٤ - وللمجلس الفلسطيني أن يتخذ كافة التدابير اللازمية لإنفاذ القانون وأي من أحکامه ولاقامة الدعوى أمام المحاكم والهيئات القضائية الفلسطينية.

٥ - (أ) وفقاً لإعلان المبادئ لا تكون للمجلس صلاحيات ومسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية الذي يشمل إنشاء السفارات والقنصليات أو أنواعبعثات والمراكز الأجنبية الأخرى في الخارج أو السماح بإنشائها في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وتعيين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أو اعتمادهم، وممارسة الوظائف الدبلوماسية؛

(ب) استثناء من أحکام هذه الفقرة، يجوز لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تجري مفاوضات وتوقيع اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية لصالح المجلس في الحالات التالية فقط:

(١) اتفاقات اقتصادية، كما هو منصوص عليه تحديداً في المرفق الخامس من هذا الاتفاق؛

(٢) اتفاقات مع البلدان المانحة بغرض تنفيذ ترتيبات تقديم المساعدة إلى المجلس؛

(٣) اتفاقات لغرض تنفيذ خطط التنمية الإقليمية المفصلة في المرفق الرابع من إعلان المبادئ أو في اتفاقات المعروفة في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف؛

(٤) اتفاقات ثقافية وعلمية وتربيوية.

(ج) لا تعتبر علاقات خارجية التعاملات بين المجلس وممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، وكذلك إنشاء مكاتب تمثيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلاف تلك الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٥ (أ) أعلاه، لغرض تنفيذ اتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٥ (ب) أعلاه.

٦ - رهنا بأحكام هذا الاتفاق، يكون للمجلس، ضمن حدود ولايته، نظام قضائي مستقل يتكون من محاكم وهيئات قضائية فلسطينية مستقلة.

الفصل الثاني - إعادة الوزع وترتيبات الأمان

المادة العاشرة إعادة وزع القوات العسكرية الإسرائيلية

- ١ تشمل المرحلة الأولى من إعادة وزع القوات العسكرية الإسرائيلية المناطق المأهولة بالسكان في الضفة الغربية - المدن والبلدات والقرى ومخيימות اللاجئين والخرب - حسب ما هو مبين في المرفق الأول، وتكتمل قبل عشية الانتخابات الفلسطينية، أي ٢٢ يوما قبل يوم الانتخابات.
- ٢ تبدأ بعد افتتاح المجلس عمليات إضافية لإعادة وزع القوات العسكرية الإسرائيلية إلى موقع عسكرية معينة وتنفذ هذه تدريجيا بما يتناسب مع تولي الشرطة الفلسطينية مسؤولية النظام العام والأمن الداخلي، وتكتمل في غضون ١٨ شهرا من تاريخ افتتاح المجلس على النحو المنفصل في المادتين الحادية عشرة (الأرض) والثالثة عشرة (الأمن) أدناه وفي المرفق الأول.
- ٣ يجري وزع الشرطة الفلسطينية وأضطلاعها بمسؤولياتها عن النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين على مراحل وفقا للمادة الثالثة عشرة (الأمن) أدناه والمرفق الأول.
- ٤ تواصل إسرائيل الاضطلاع بالمسؤولية عن الأمن الخارجي فضلا عن المسؤولية عن الأمن الكلي للإسرائيليين لغرض ضمان أمنهم الداخلي والنظام العام لهم.
- ٥ لغرض هذا الاتفاق يشمل تعبير "القوات العسكرية الإسرائيلية" شرطة إسرائيل وقوات الأمن الإسرائيلية الأخرى.

المادة الحادية عشرة الأرض

- ١ يعتبر الجانبان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة يجري الحفاظ على سلامتها ووضعها أثناء الفترة الانتقالية.
- ٢ يوافق الطرفان على أنه، فيما عدا المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، سيخضع إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة لولاية المجلس الفلسطيني على مراحل تكتمل في غضون ١٨ شهرا من تاريخ افتتاح المجلس، وذلك على النحو المحدد أدناه.

- (أ) الأرض في المناطق المأهولة بالسكان (المنطقة ألف وباء)، بما في ذلك أرض الحكومة والوقف ستدخل ضمن ولاية المجلس أثناء المرحلة الأولى من مراحل إعادة الوزع؛
- (ب) جميع الصالحيات والمسؤوليات، بما في ذلك التخطيط وتقسيم الأراضي، في المنطقتين ألف وباء المبينتين في المرفق الثالث، تنقل إلى المجلس ويتولى أمرها أثناء المرحلة الأولى من مراحل إعادة الوزع؛
- (ج) في المنطقة جيم تنقل إسرائيل إلى المجلس، أثناء المرحلة الأولى من مراحل إعادة الوزع، صالحيات ومسؤوليات مدنية غير متصلة بالأرض على النحو المبين في المرفق الثالث؛
- (د) تنفذ عمليات إعادة وزع إضافية للقوات العسكرية الإسرائيلية إلى موقع عسكرية معينة تنفيذاً تدريجياً وفقاً لإعلان المبادئ وذلك على ثلاث مراحل، تقع كل منها بعد فاصل زمني قدره ستة أشهر، من بعد افتتاح المجلس، على أن تكتمل في غضون 18 شهراً من تاريخ افتتاح المجلس.
- (هـ) أثناء مراحل إعادة الوزع الإضافية المقرر أن تكتمل في غضون 18 شهراً من تاريخ افتتاح المجلس، تنقل تدريجياً الصالحيات والمسؤوليات المتصلة بالأرض إلى الولاية الفلسطينية التي ستشمل أرض الضفة الغربية وغزة فيما عدا المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم؛
- (و) الموقع العسكرية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة العاشرة أعلاه ستتحدد في مراحل إعادة الوزع الإضافية في غضون الإطار الزمني المحدد الذي ينتهي في موعد أقصاه 18 شهراً من تاريخ افتتاح المجلس، وستكون موضعًا للمفاوضة في مفاوضات الوضع الدائم.
- ٣ -
لفرض هذا الاتفاق ولحين اتمام المرحلة الأولى من عمليات إعادة الوزع الإضافية:
- (أ) يقصد بـ "المنطقة ألف" المناطق المأهولة بالسكان المحددة بخط أحمر والمظللة بلونبني على الخريطة الملحة رقم ١؛
- (ب) ويقصد بـ "المنطقة باء" المناطق المأهولة بالسكان المحددة بخط أحمر والمظللة باللون الأصفر على الخريطة الملحة رقم ١، والمساحة المعمرة من الحرب المذكورة في التذييل ٦ للمرفق الأول؛

(ج) ويقصد بـ "المنطقة جيم" مناطق الضفة الغربية غير الداخلة في المنطقتين ألف وباء والتي ستنقل تدريجيا، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، إلى الولاية الفلسطينية وفقا لهذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة
ترتيبيات الأمن والنظام العام

- ١ - ضمانا للنظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ينشئ المجلس قوة شرطة قوية على النحو المبين في المادة الرابعة عشرة أدناه. وتواصل إسرائيل تولي مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، بما في ذلك مسؤولية حماية الحدود المصرية والأردنية، ومسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية من البحر ومن الجو فضلا عن المسؤولية العامة عن الأمن الكلي للإسرائيليين والمستوطنات بفرض ضمان أمنهم الداخلي والنظام العام لهم، وتكون لها كل صلاحيات اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بهذه المسئولية.
- ٢ - ويبين المرفق الأول ترتيبات الأمن وأدبيات التنسيق المتفق عليها.
- ٣ - تنشأ بموجب هذا لجنة تنسيق وتعاون مشتركة لأغراض الأمن المتبادل (تسمى فيما يلي "لجنة الأمن المشتركة") ولجانتان مشتركتان للأمن الإقليمي (تسميان فيما يلي "لجنة الأمن الإقليمي") ومكاتب تنسيق لواصية (تسمى فيما يلي "مكاتب التنسيق اللواصية")، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المرفق الأول.
- ٤ - يجوز إعادة النظر في الترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي المرفق الأول بناء على طلب أي من الطرفين، ويجوز تعديلها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. ويتضمن المرفق الأول ترتيبات محددة لإعادة النظر فيها.
- ٥ - لغرض هذا الاتفاق يقصد بتعبير "المستوطنات": في الضفة الغربية - المستوطنات الواقعة في المنطقة جيم؛ وفي قطاع غزة - مناطق الاستيطان في غوش كاتيف وإريز فضلا عن المستوطنات الأخرى في قطاع غزة على النحو الموضح في الخريطة الملحة رقم ٢.

المادة الثالثة عشرة

الأمن

١ - لدى إتمام إعادة وزع القوات العسكرية الإسرائيلية في كل لواء، على النحو المبين في التذييل ١ للمرفق الأول، يتولى المجلس صلاحيات ومسؤوليات الأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة ألف في ذلك اللواء.

٢ - ستجرى إعادة وزع كاملة للقوات العسكرية الإسرائيلية من المنطقة باع. وستنتقل إسرائيل إلى المجلس المسؤولية عن النظام العام للفلسطينيين وسيتولى المجلس هذه المسؤولية. وستكون إسرائيل المسئولة العليا عن الأمن لغرض حماية الإسرائيليين ومواجهة تهديد الإرهاب؛

(ب) في المنطقة باع ستتولى الشرطة الفلسطينية المسئولة عن النظام العام للفلسطينيين وسيجري وزعها بما يلائم الاحتياجات والمتطلبات الفلسطينية على النحو التالي:

(١) تقيم الشرطة الفلسطينية ٢٥ من مراكز ومخافر الشرطة في البلدات والقرى والأماكن الأخرى المذكورة في التذييل ٢ للمرفق الأول وعلى النحو المرسوم في الخريطة رقم ٣. وللجنة الأمن الإقليمي للضفة الغربية أن توافق على إقامة مراكز ومخافر شرطة إضافية إذا لزم.

(٢) تكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن معالجة حوادث النظام العام التي لا تشمل أشخاصاً فلسطينيين.

(٣) تزاول الشرطة الفلسطينية عملها بحرية في المناطق المأهولة بالسكان التي تقع فيها مراكز ومخافر للشرطة، على النحو المبين في الفقرة ب (١) أعلاه.

(٤) في حين أن تحرك رجال الشرطة الفلسطينية الذين يرتدون الزي الرسمي في المنطقة باع خارج أماكن مراكز أو مخافر الشرطة الفلسطينية يتعين أن يتم بعد تنسيق وتصديق عن طريق مكتب التنسيق اللوائي المعنى، فإنه يجوز لمكتب التنسيق اللوائي بعد مرور ثلاثة أشهر على اكتمال إعادة الوزع من المنطقة باع أن يقرر أن يصير تحرك رجال الشرطة الفلسطينيين من مراكز الشرطة في المنطقة باع إلى البلدات والقرى الفلسطينية في المنطقة باع عند استعمالهم الطرق

التي تقتصر حركة السير فيها على الفلسطينيين وحدهم، بعد إشعار مكتب التنسيق اللوائي به.

(5) يشمل تنسيق مثل هذا التحرك المنشود قبل التصديق عليه بواسطة مكتب التنسيق اللوائي المعنى برسم خطة مقررة تتضمن عدد رجال الشرطة ونوع وعدد الأسلحة والمركبات المزعزع اشتراكها. كما تتضمن أيضاً تفاصيل الترتيبات المتخذة لضمان استمرار التنسيق عن طريق حلقات الاتصال المناسبة، والموعد المحدد بالضبط للتحرك إلى منطقة العملية المنشودة، بما في ذلك المكان المقصد والمطرق المؤدية إليه، والمدة المنشودة ومواعيد العودة إلى مركز أو مخفر الشرطة.

وسيوافي الجانب الإسرائيلي في مكتب الاتصال اللوائي الجانب الفلسطيني برده على طلب التحرك لرجال الشرطة وفقاً لهذه الفترة، في غضون يوم واحد في الحالات العادلة أو الروتينية، وفي غضون فترة لا تتجاوز ساعتين في حالات الطوارئ.

(6) تقوم الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية بأنشطة أمنية مشتركة على الطرق الرئيسية على النحو المبين في المرفق الأول.

(7) تقوم الشرطة الفلسطينية بإبلاغ لجنة الأمن الإقليمي أسماء رجال الشرطة وأرقام تسجيل مركبات الشرطة والأرقام المسلسلة للأسلحة، وذلك بالنسبة لكل مركز ومخفر شرطة في المنطقة باء.

(8) تتم عمليات إعادة الوزع الإضافية من المنطقة جيم ونقل مسؤولية الأمن الداخلي إلى الشرطة الفلسطينية في المنطقتين باء وجيم على ثلاث مراحل تقع كل منها بعد فاصل زمني قدره ستة أشهر وتكتمل بعد افتتاح المجلس بـ ١٨ شهراً، وذلك باستثناء مسائل مفاوضات الوضع الدائم ومسؤولية إسرائيل الكلية عن الإسرائيليين والحدود.

(9) يعاد النظر في الإجراءات المفصلة في هذه الفقرة في غضون ستة أشهر من إتمام المرحلة الأولى من إعادة الوزع.

المادة الرابعة عشرة
الشرطة الفلسطينية

- ١ ينشئ المجلس قوة شرطة قوية. ويبين المرفق الأول واجبات الشرطة الفلسطينية ووظائفها وهيكلها وزعها وتكوينها إلى جانب الأحكام المتعلقة بمعاداتها وعملياتها فضلاً عن قواعد السلوك الخاصة بها.
- ٢ تدمج قوة الشرطة الفلسطينية المنشأة بموجب اتفاق غزة - أريحا إدماجاً تاماً في الشرطة الفلسطينية وتخضع لأحكام هذا الاتفاق.
- ٣ فيما عدا الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لا تنشأ أو تنشط أي قوات مسلحة أخرى في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ٤ فيما عدا أسلحة الشرطة الفلسطينية وذخيرتها ومعداتها الوارد وصفها في المرفق الأول، وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الإسرائيلية، لا يجوز لأي منظمة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة صنع أو بيع أو اقتناء أو حيازة أو استيراد أي أسلحة نارية أو ذخيرة أو أسلحة أو متفجرات أو بارود أو أي معدات ذات صلة بذلك، أو إدخال أي من هذه المواد بأي صورة أخرى إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، ما لم ينص على خلاف ذلك في المرفق الأول.

المادة الخامسة عشرة
منع الأعمال العدائية

- ١ يتخذ كلاً الطرفين كل التدابير الالزمة لمنع أعمال الإرهاب والجرائم والأعمال العدائية الموجهة من طرف ضد الطرف الآخر، والموجهة ضد أفراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر ضد ممتلكاتهم، ويتخذ التدابير القانونية في حق الجناة.
- ٢ ويبين المرفق الأول تدابير محددة لتنفيذ هذه المادة.

المادة السادسة عشرة

تَدَابِيرُ بَنَاءِ الثَّقَةِ

من أجل خلق جو عام إيجابي وموات يصحب تنفيذ هذا الاتفاق، وإقامة أساس متين من الثقة المتبادلة وحسن النية، ولتسهيل ما هو متوقع من التعاون والعلاقات الجديدة بين الشعبين، يتفق الطرفان على الآتي فيما يلي:

- ١ - تطلق إسرائيل سراح المعتقلين أو المسجنين الفلسطينيين من المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة أو تسليمهم إلى الجاذب الفلسطيني. وتنص المرحلة الأولى من إطلاق سراح هؤلاء المسجنين والمعتقلين لدى توقيع هذا الاتفاق والمرحلة الثانية قبل موعد الانتخابات. وتكون هناك مرحلة ثالثة لإطلاق سراح المعتقلين والمسجنين. وسيطلق سراح المعتقلين والمسجنين من الفئات المفصلة في المرفق السابع (إطلاق سراح المسجنين والمعتقلين الفلسطينيين). وتكون للذين يطلق سراحهم الحرية في العودة إلى منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ٢ - الفلسطينيون الذين كانوا على اتصال بالسلطات الإسرائيلية لن يعرضوا لأفعال التكدير أو العنف أو الانتقام أو الاضطهاد. وتتخذ بالتنسيق مع إسرائيل تدابير مناسبة مستمرة لضمان حمايتهم.
- ٣ - لن يحاكم الفلسطينيون القادمون من الخارج، الذين تم الموافقة على دخولهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة عملاً بهذا الاتفاق والذين تنطبق عليهم أحكام هذا الاتفاق، على أي جرم ارتكب قبل ١٢ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣.

الفصل الثالث - الشؤون القانونية

المادة السابعة عشرة الولاية

١ - وفقاً لإعلان المبادئ تشمل ولاية المجلس إقليم الضفة الغربية وقطاع غزة بوصفه وحدة إقليمية واحدة، وذلك باستثناء:

(أ) المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم: القدس والمستوطنات والموقع العسكرية، واللاجئون الفلسطينيون، والحدود، والعلاقات الخارجية والإسرائيليون؛

(ب) الصالحيات والمسؤوليات غير المنقولة إلى المجلس.

٢ - وبالتالي تغطي سلطة المجلس جميع المسائل التي تقع ضمن ولايته الإقليمية الوظيفية كما يلي:

(أ) تغطي ولاية المجلس الإقليمية أرض قطاع غزة، باستثناء المستوطنات ومنطقة المنشآت العسكرية الموضحة في الخريطة رقم ٢، وأرض الضفة الغربية، باستثناء المنطقة جيم التي سيجري تدريجياً نقلها، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، إلى الولاية الفلسطينية على ثلاث مراحل تقع كل منها بعد فاصل زمني قدره ستة أشهر وتكتمل بعد افتتاح المجلس بـ ١٨ شهراً. وعندئذ ستشمل ولاية المجلس أرض الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم.

والولاية الإقليمية تشمل الأرض وباطنها والمياه الإقليمية، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

(ب) تمتد الولاية الوظيفية إلى جميع الصالحيات والمسؤوليات المنقولة إلى المجلس، على النحو المحدد في هذا الاتفاق أو في أي اتفاقات يتوصل إليها الطرفان في المستقبل أثناء فترة الانتقال؛

(ج) تنطبق الولاية الإقليمية الوظيفية للمجلس على جميع الأشخاص، عدا الإسرائيليين ما لم ينص في هذا الاتفاق على خلاف ذلك؛

- (د) استثناء مما جاء في الفقرة الفرعية ألف أعلاه، تكون للمجلس ولاية وظيفية في المنطقة جيم على النحو المفصل في المادة الرابعة من المرفق الثالث.
- ٣ - يملك المجلس، ضمن سلطته صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٤ - تمارس اسرائيل من خلال حكومتها العسكرية السلطة على المساحات غير الواقعة ضمن الولاية الإقليمية للمجلس، والصلاحيات والمسؤوليات غير المنقلة إلى المجلس، وإسرائيليين.
- (ب) ولهذا الغرض تحتفظ الحكومة الاسرائيلية بما يلزم من الصلاحيات والمسؤوليات التشريعية والقضائية والتنفيذية وفقا للقانون الدولي. ولا ينتقص هذا الحكم من انطباق التشريعات الاسرائيلية على الاسرائيليين كأشخاص.
- ٥ - تكون ممارسة السلطة فيما يتعلق بالمجال الكهرومغناطيسي وال المجال الجوي وفقا لأحكام هذا الاتفاق.
- ٦ - دون الانتهاص من أحكام هذه المادة، تراعي الترتيبات القانونية المفصلة في البروتوكول المتعلق بالمسائل القانونية والملحق بوصفه المرفق الرابع لهذا الاتفاق (ويسمى فيما يلي "المرفق الرابع")، وقد يجري التفاوض بين اسرائيل والمجلس على ترتيبات قانونية إضافية.
- ٧ - تتعاون اسرائيل والمجلس في مسائل المساعدة القانونية في القضايا الجنائية والمدنية من خلال لجنة قانونية أنشئت بموجب هذا النص (تسمى فيما يلي "اللجنة القانونية").
- ٨ - تمتد ولاية المجلس لتشمل أرض الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء المسائل التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم، امتدادا تدريجيا من خلال سلسلة من عمليات إعادة الوزع للقوات العسكرية الاسرائيلية. وتشمل المرحلة الأولى من عمليات إعادة وزع القوات العسكرية الاسرائيلية المناطق المأهولة بالسكان في الضفة الغربية - المدن والبلدات ومخيمات اللاجئين والخراب المبينة في المرفق الأول - وتكلمت قبل عشية الانتخابات الفلسطينية، أي ٢٢ يوما قبل يوم الانتخابات. وتبدأ عمليات إضافية لإعادة وزع القوات العسكرية الاسرائيلية إلى موقع عسكرية معينة عقب افتتاح المجلس مباشرة وتم على ثلاثة مراحل تقع كل منها بعد فاصل زمني قدره ستة أشهر، على أن تكتمل في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ افتتاح المجلس.

المادة الثامنة عشرة

صلاحيات المجلس التشريعية

- ١ - لأغراض هذه المادة، يقصد بالتشريع أولي أو ثانوي، بما في ذلك القوانين الأساسية، والقوانين، واللوائح، والأحكام التشريعية الأخرى.
- ٢ - تكون للمجلس، ضمن ولايته المحددة في المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق، صلاحية اعتماد التشريعات.
- ٣ - مع أن الصلاحية التشريعية الأولى تظل في يد المجلس بأكمله، تكون لرئيس السلطة التنفيذية للمجلس الصلاحيات التشريعية التالية:
 - (أ) صلاحية استصدار تشريعات أو عرض تشريعات مقترحة على المجلس؛
 - (ب) وصلاحية إصدار التشريعات التي يعتمد其ا المجلس؛
 - (ج) وصلاحية إصدار التشريعات الثانوية، بما في ذلك اللوائح، فيما يتصل بأية مسائل محددة وداخلة في النطاق المرسوم في أي تشريع أولي اعتمد其e المجلس.
- ٤ - (أ) أي تشريع يتجاوز ولاية المجلس أو يتنافى على نحو آخر مع أحكام إعلان المبادئ أو هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر يتوصل إليه طرفان أثناء الفترة الانتقالية، بما في ذلك أي تشريع يعدل أو ينتقص من القوانين أو الأوامر العسكرية القائمة، يكون عديم المفعول وباطلاً من أساسه.
- ٥ - (ب) يمتنع رئيس السلطة التنفيذية عن إصدار أي تشريع يعتمد其e المجلس إذا كان مما تنطبق عليه أحكام هذه الفقرة.
- ٦ - دون انتقاص من أحكام الفقرة ٤ أعلاه، يجوز للجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية أن يحيل إلى عناية اللجنة أي تشريع تعتبر الإسرائيلي أن أحكام الفقرة ٤ تنطبق بضده وذلك لمناقشة المسائل المترتبة عليه. وتنظر اللجنة القانونية في التشريع المحال إليها في أقرب فرصة.

المادة التاسعة عشرة
حقوق الإنسان وحكم القانون

تمارس إسرائيل والمجلس صلاحياتها ومسؤولياتها عملاً بهذا الاتفاق مع المراقبة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان ومبادئها المقبولة دولياً ولحكم القانون.

المادة العشرون
الحقوق والتعابات والالتزامات

- (أ) يشمل نقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الاسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس على النحو المفصل في المرفق الثالث، جميع الحقوق والتعابات والالتزامات ذات الصلة الناشئة فيما يتعلق بأفعال وقعت أو حالات تقصير نشأت قبل النقل. وينتهي تحمل إسرائيل لأي مسؤولية مالية فيما يخص هذه الأفعال أو الحالات ويتحمل المجلس كامل المسؤولية عنها وعن سير عمله.
- (ب) تحال إلى المجلس أي مطالبة مالية تقدم ضد إسرائيل في هذا الشأن.
- (ج) تزود إسرائيل المجلس بالمعلومات التي لديها فيما يتعلق بأية مطالبة معلقة أو متوقعة أمام أية محكمة أو هيئة قضائية ضد إسرائيل في هذا الشأن.
- (د) في حالة اتخاذ إجراءات قانونية بشأن مثل هذه المطالبة، تبلغ إسرائيل المجلس بذلك وتمكنه من المشاركة في الدفاع في مواجهة هذه المطالبة ومن الدفع بأي حجج باسمه.
- (ه) في حالة نطق أية محكمة أو هيئة قضائية بحكم ضد إسرائيل فيما يتعلق بمثل هذه المطالبة، يقوم المجلس فوراً برد المبلغ المحكوم به كاملاً إلى إسرائيل.
- (و) دون مساس بما تقدم، لن يتحمل المجلس مسؤولية مالية إذا خلصت المحكمة أو الهيئة القضائية التي تنظر في مثل هذه المطالبة إلى أن التبعية تقع كاملة على موظف أو وكيل تصرف خارج حدود الصلاحيات المنوط بها أو بشكل غير قانوني أو عن قصد سيئ.
- (أ) ٢ - بصرف النظر عن أحكام الفقرات ١ (د) إلى ١ (و) أعلاه، يجوز لكل جانب أن يتخذ ما يلزم من التدابير، بما في ذلك إصدار تشريع، لضمان أن يكون رفع أمثل هذه المطالبات من الفلسطينيين، بما في ذلك المطالبات المعلقة التي لم يكن قد بدأ الاستماع إلى الأدلة فيها، أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الفلسطينية وحدها في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن لا ترفع أو ينظر فيها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الإسرائيلية.

(ب) في حالة رفع مطالبة جديدة أمام محكمة أو هيئة قضائية فلسطينية بعد رفض الاستئناف إلى الدعوى بناء على الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يقع على المجلس عبء الدفاع في مواجهتها، ويصبح عليه عملا بالفقرة ١ (أ) أعلاه دفع المبلغ المحكوم به في حالة صدور الحكم لصالح المدعي.

(ج) تتفق اللجنة القانونية على ترتيبات لنقل جميع المواد والمعلومات الازمة لتمكين المحاكم أو الهيئات القضائية الفلسطينية من النظر في أمثل المطالبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وعند الضرورة لتقديم اسرائيل مساعدة قانونية للمجلس في دفاعه في مواجهة هذه المطالبات.

٣ - لا يؤثر نقل السلطة بحد ذاته في حقوق وتعابات والتزامات أي شخص أو كيان قانوني اذا كانت قائمة في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

٤ - يتولى المجلس لدى افتتاحه جميع حقوق وتعابات والتزامات السلطة الفلسطينية.

٥ - لغرض هذه الاتفاقية يشمل تعبير "الاسرائيليين" الوکالات الاسرائيلية القائمة بحكم القانون والشركات المسجلة في اسرائيل.

المادة الحادية والعشرون
تسوية الخلافات والمنازعات

يحال أي خلاف يتصل بتطبيق هذا الاتفاق إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة المنشأة بموجب هذا الاتفاق. وتطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من إعلان المبادئ على أي خلاف من هذا القبيل قد لا تم تسويته عن طريق آلية التنسيق والتعاون المناسبة أي أن:

١ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق أو أية اتفاقات متصلة به ومنصبة على الفترة الانتقالية تتم تسويتها عن طريق لجنة الارتباط.

٢ - المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوضات يصح أن تسوى عن طريق آلية توفيق يتفق عليها الطرفان.

٣ - للطرفين أن يتفقا على أن تحال إلى التحكيم المنازعات المتصلة بالفترة الانتقالية، التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض. ويشكل الطرفان لهذا الغرض، وبناء على موافقتهما كليهما، لجنة تحكيم.

الفصل الرابع - التعاون

المادة الثانية والعشرون العلاقات بين اسرائيل والمجلس

- ١ - تسعى اسرائيل والمجلس إلى تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين ويتمتع كل منهما وبالتالي عن التحرير، بما في ذلك الدعاية المعادية، ضد الآخر، ويتخذان، دون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، التدابير القانونية لمنع قيام أي منظمات أو مجموعات أو أفراد ضمن نطاق ولايتها بمثل هذا التحرير.
- ٢ - يكفل كل من اسرائيل والمجلس إسهام نظامه التعليمي في السلام بين الشعبين الاسرائيلي والفلسطيني وفي السلام في المنطقة بأسرها، ويتمتعان عن إدخال أي مواد قد تضر بعملية المصالحة.
- ٣ - دون الانتقاص من الأحكام الأخرى في هذا الاتفاق، تتعاون اسرائيل والمجلس في مكافحة النشاط الإجرامي الذي قد يمس كلا الطرفين، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، والتهريب، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمركبات.

المادة الثالثة والعشرون التعاون فيما يتصل بنقل الصالحيات والمسؤوليات

تؤخيا لنقل الصالحيات والمسؤوليات نقاً منظماً وسلرياً وسلساً، يتعاون الجانبان فيما يتصل بنقل صالحيات ومسؤوليات الأمن وفقاً لأحكام المرفق الأول ونقل الصالحيات والمسؤوليات المدنية وفقاً لأحكام المرفق الثالث.

المادة الرابعة والعشرون العلاقات الاقتصادية

العلاقات الاقتصادية بين الجانبين موضحة في بروتوكول العلاقات الاقتصادية الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والذيلات الملحة به، والملحق المكمل لبروتوكول العلاقات الاقتصادية، وكل هذه ملحة هنا بوصفها المرفق الخامس، وستحكم هذه العلاقات الأحكام ذات الصلة الواردة في هذا الاتفاق ومرفقاته.

المادة الخامسة والعشرون

برامج التعاون

- ١ - يوافق الطرفان على إقامة آلية لتطوير برامج التعاون بينهما. وتفاصيل هذا التعاون موضحة في المرفق السادس.
- ٢ - وتنشأ بمقتضى هذا لجنة تعاون دائمة لمعالجة القضايا الناشئة في سياق هذا التعاون، على النحو المنصوص عليه في المرفق السادس.

المادة السادسة والعشرون

لجنة الارتباط الاسرائيلية - الفلسطينية المشتركة

- ١ - تعمل لجنة الارتباط المنشأة عملاً بالمادة العاشرة من إعلان المبادئ على كفالة تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذاً سلساً. وتعالج المسائل التي تتطلب التنسيق، والمسائل الأخرى التي تهم الجانبين، والمنازعات.
- ٢ - تتتألف لجنة الارتباط من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل طرف من الطرفين، ولها أن تضيف إلى الأعضاء فنيين وخبراء آخرين عند الاقتضاء.
- ٣ - تعتمد لجنة الارتباط نظامها الداخلي، بما في ذلك مدى توادر اجتماعاتها ومكان أو أماكن تلك الاجتماعات.
- ٤ - تتوصل لجنة الارتباط إلى قراراتها بالاتفاق.
- ٥ - تنشيء لجنة الارتباط لجنة فرعية تقوم برصد وتوجيه سير تنفيذ هذا الاتفاق (تسمى فيما يلي "لجنة الرصد والتوجيه"). وتعمل على النحو التالي:
- (أ) تقوم لجنة الرصد والتوجيه بصورة مستمرة برصد تنفيذ الاتفاق بقصد تعزيز التعاون والنهوض بالعلاقات السلمية بين الجانبين.
- (ب) توجه لجنة الرصد والتوجيه أنشطة مختلف اللجان المشتركة المنشأة بموجب هذا الاتفاق (لجنة الأمن المشتركة، ولجنة الشؤون المدنية، وللجنة القانونية، وللجنة الاقتصادية

المشتركة، ولجنة التعاون الدائمة) فيما يتعلق بالتنفيذ المستمر للاتفاق، وترفع تقاريرها إلى لجنة الارتباط.

- (ج) تتألف لجنة الرصد والتوجيه من رؤساء اللجان المختلفة المذكورة أعلاه.
(د) يقرر رئيسا لجنة الرصد والتوجيه نظامها الداخلي، بما في ذلك توافر وأماكن اجتماعاتها.

المادة السابعة والعشرون
الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

- ١ - عملا بالمادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ، دعا الطرفان حكومتي الأردن ومصر إلى الاشتراك في إقامة مزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من ناحية، وبين حكومتي الأردن ومصر من الناحية الأخرى، وذلك لتعزيز التعاون بينهم. وجزء من هذه الترتيبات أنشئت لجنة مستمرة بدأت مداولاتها.
- ٢ - تقرر اللجنة المستمرة، بالاتفاق، طرائق السماح بدخول الأشخاص الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، مع ما يلزم من التدابير لمنع الاختطارات والإخلال بالنظام.
- ٣ - تعالج اللجنة المستمرة كذلك المسائل الأخرى التي هي محل اهتمام مشترك.

المادة الثامنة والعشرون
الأشخاص المفقودون

- ١ - تتعاون إسرائيل والمجلس بأن يقدم كل منهما للآخر كل ما يلزم من المساعدة في إجراء البحث عن الأشخاص المفقودين والجثث التي لم تسترد، وكذلك بتقديم المعلومات عن الأشخاص المفقودين.
- ٢ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بالتعاون مع إسرائيل ومساعدتها في ما تبذله من جهود لكي تتعرف على أماكن، وتعيد إلى إسرائيل، الجنود الإسرائيليين المفقودين في المعارك وجثث الجنود التي لم تسترد.

الفصل الخامس - أحكام متفرقة

المادة التاسعة والعشرون المرور الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة

ترد في المرفق الأول ترتيبات المرور الآمن للأشخاص ووسائل النقل بين الضفة الغربية وغزة.

المادة الثلاثون المعابر

ترد في المرفق الأول ترتيبات التنسيق بين إسرائيل والمجلس فيما يتعلق بالعبور إلى مصر والأردن ومنهما وكذلك أي نقاط عبور دولية أخرى متفق عليها.

المادة الحادية والثلاثون أحكام ختامية

- ١ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه.
- ٢ - يحل هذا الاتفاق محل اتفاق غزة - أريحا، باستثناء المادة العشرين (تدابير بناء الثقة)، واتفاق النقل التمهيدي، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي.
- ٣ - يحل المجلس لدى افتتاحه محل السلطة الفلسطينية وتنقل إليه جميع تعهدات والتزامات السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق غزة - أريحا، واتفاق النقل التمهيدي، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي.
- ٤ - يصدر الجانبان كل ما يلزم من التشريعات لتنفيذ هذا الاتفاق.
- ٥ - تبدأ بين الطرفين مفاوضات الوضع الدائم في أقرب وقت ممكن على ألا يتتجاوز ذلك ٤ أيار/مايو ١٩٩٦. ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي المسائل المتبقية، بما في ذلك القدس، واللاجئون، والمستوطنات، وترتيبات الأمن، والحدود، والعلاقات والتعاون مع الجيران الآخرين، والمسائل الأخرى التي هي محل اهتمام مشترك.

- ٦ - ليس في هذا الاتفاق ما يمس أو يستبق نتائج المفاوضات التي ستجري حول الوضع الدائم طبقاً لإعلان المبادئ. ولا يعد أي من الطرفين بحكم دخوله في هذا الاتفاق متخلياً أو متنازلاً عن أي من حقوقه أو مطالباته أو مواقفه القائمة.
- ٧ - لا يجوز لأي جانب أن يبدأ أو يتخذ أي خطوات تغير من وضع الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك انتظاراً للنتيجة التي تسفر عنها مفاوضات الوضع الدائم.
- ٨ - ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بوصفهما وحدة إقليمية واحدة، تتم المحافظة على سلامتها ووضعها خلال الفترة الانتقالية.
- ٩ - تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية بأن يتم في غضون شهرين من تاريخ افتتاح المجلس عقد اجتماع للمجلس الوطني الفلسطيني تُعتمد فيه رسمياً التعديلات الالزمة فيما يتعلق بالميthic الفلسطيني، على النحو المتعهد به في الرسائلتين الموقعتين من رئيس منظمة التحرير الفلسطينية والموجّهتين إلى رئيس وزراء إسرائيل والمُؤرختين ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.
- ١٠ - عملاً بالمادة التاسعة من المرفق الأول لهذا الاتفاق، تؤكد إسرائيل أن نقاط التفتيش الدائمة على الطرق المؤدية إلى منطقة أريحا والخارجية منها (باستثناء المتصلة منها بالطريق الفرعي المؤدي من مشروع موسى العلمي إلى جسر النبي ستزال لدى إتمام المرحلة الأولى من إعادة الوزع.
- ١١ - المسجونون الذين سلموا إلى السلطة الفلسطينية عملاً باتفاق غزة - أريحا بشرط بقاءهم في منطقة أريحا طوال المدد المتبقية من الأحكام الصادرة بحقهم، ستصبح لهم عند إتمام المرحلة الأولى من إعادة الوزع حرية العودة إلى منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة.
- ١٢ - فيما يتصل بالعلاقات بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ودون انتقاص من الالتزامات الواردة في الرسائل الموقعة من رئيس وزراء إسرائيل ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والمتبادلة بينهما بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، يطبق الجانبان فيما بينهما الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة الثانية والعشرين، مع التعديلات الالزمة.
- ١٣ - (أ) تشكل دليلاً لهذا الاتفاق، وجميع مرافقه وتعديلاته والخرائط الملحة به، جزءاً لا يتجزأ منه.
- (ب) يوافق الطرفان على أن الخرائط الملحة باتفاق غزة - أريحا بوصفها:

أ - الخريطة رقم ١ (قطاع غزة)، التي ألحقت صورة طبق الأصل منها بهذا الاتفاق
بوصفها الخريطة رقم ٢ (تسمى في هذا الاتفاق "الخريطة رقم ٢"):

ب - والخريطة رقم ٤ (وزع الشرطة الفلسطينية في قطاع غزة)، التي ألحقت صورة
طبق الأصل منها بهذا الاتفاق بوصفها الخريطة رقم ٥ (تسمى في هذا الاتفاق
"الخريطة رقم ٥"):

ج - والخريطة رقم ٦ (مناطق النشاط البحري)، التي ألحقت صورة طبق الأصل منها
بهذا الاتفاق بوصفها الخريطة رقم ٨ (تسمى في هذا الاتفاق "الخريطة رقم
٨").

هي خرائط تشكل جزءا لا يتجزأ منه وستظل سارية لمدة هذا الاتفاق.

١٤ - في حين أن منطقة الجفتلك ستدخل في نطاق الولاية الوظيفية والشخصية للمجلس في المرحلة الأولى من إعادة الوزع، فإن نقل المنطقة إلى الولاية الإقليمية للمجلس سيكون محل نظر الجانب الإسرائيلي في المرحلة الأولى من مراحل إعادة الوزع الإضافية.

حرر في واشنطن العاصمة في هذا اليوم الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(توقيع) ياسر عرفات
عن منظمة التحرير الفلسطينية

(توقيع) اسحاق رابين
(توقيع) شيمون بيريس
عن حكومة إسرائيل

(توقيع)أندريه كوزيريف
الاتحاد الروسي

(توقيع) وليم ج. كلينتون
(توقيع) وارين كريستوفر
الولايات المتحدة الأمريكية

(توقيع) حسين بن طلال
المملكة الأردنية الهاشمية

(توقيع) عمرو موسى
جمهورية مصر العربية

(توقيع) فيليب جونزاليز
الاتحاد الأوروبي

(توقيع) بيورن توري غودال
مملكة النرويج
